الاختفاء القسري
على يد الفاعلين من دون الدول والجماعات المسلحة في
إقليم الشرق الأوسط (اليمن سوريا- العراق- ليبيا)
MISSING
إعداد:أحمد عيسى
تحرير:شريف عبدالحميد

المقدمة:

تحتفل دول العالم في الثلاثين من شهر أغسطس من كل عام باليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، وتأتي هذه الذكرى من أجل لفت انتباه العالم إلى مصير الأفراد الذين سجنوا في ظروف سيئة وأماكن مجهولة عن ذويهم أو ممثليهم القانونيين. ويشير الواقع الحقوقي الراهن في العديد من دول العالم إلى أن الاختفاء القسري أضحى مشكلة عالمية ولم يعد حكرًا على منطقة بعينها، حيث يمكن أن يحدث الاختفاء القسري في الوقت الحالي في ظل ظروف عديدة معقدة ولا سيما في ظل ظروف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والحروب الأهلية، كما يمكن أن يُستخدم بالأخص كوسيلة للقمع والترويع وخنق المعارضة وكأداة للضغط السياسي على الخصوم وبذريعة مكافحة الجريمة أو الإرهاب.

ويُعرف الاختفاء القسري وفقًا لما جاء في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على أنه "الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يتم على أيدي موظفي الدولة، أو من قبل مجموعة منظمة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

وعلى الرغم من أن الاختفاء القسري محظور حظرًا تامًا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الظروف والحالات، بيد أنه يمارس في الوقت الراهن على نطاق واسع سواء من قبل السلطات الرسمية في الدولة أو من قبل بعض الجماعات المسلحة والفواعل من غير الدول، وهو ما يشكل تهديد صريحًا لطيف واسع من حقوق الأفراد المدنية والسياسية بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في الهوية، والحق في محاكمة عادلة وفي الضمانات القضائية، والحق في معرفة الحقيقة فيما يخص ظروف الاختفاء، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو لأي ضرب آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ومن ثمّ، فإن الاختفاء القسري يعد جريمة حقوقية كبرى تنطوى على العديد من الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والإعدام خارج نطاق القضاء. وعلى الرغم من أنه من الشائع أن تقع ممارسات الاختفاء القسري من قبل السلطات والأنظمة الحكومية تجاه المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك المحامين

والصحفيين كاستراتيجية لبث الرعب داخل المجتمع، بيد أن مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان قد لاحظت في الأونة الأخيرة تفاقم ممارسات الاختفاء القسري التي تمارسها الجماعات المسلحة والفواعل من دون الدول بحق المعارضين السياسين والمدافعين عن حقوق الإنسان في العديد من دول منطقة الشرق الأوسط التي تشهد نزاعات مسلحة غير دولية وحروب أهلية كما هو الحال في ممارسات الاختفاء القسري التي ترتكبها جماعة الحوثيين في اليمن وقوات سوريا الديمقراطية في سوريا والمليشيات المسلحة والتنظيمات الإرهابية في كل من ليبيا والعراق.

وفي ضوء ما سبق، تسعى مؤسسة **ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان** في هذا التقرير تزامنًا مع اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإختفاء القسري إلى لفت انتباه العالم إلى جرائم الاختفاء القسري التي ترتكبها الجماعات المسلحة والفاعلين من دون الدول بحق المدنيين ولاسيما المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في مناطق النزاع بإقليم الشرق الأوسط بالتركيز على الانتهاكات التي ترتكبها جماعة الحوثيين في اليمن، وجماعات المعارضة المسلحة والجماعات الإرهابية في سوريا، والمليشيات المسلحة في كل من ليبيا والعراق، وهو ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل على النحو التالي:

الإطار القانون الدولي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري

تجرم قواعد القانون الدولي العام بما في ذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الجنائي الدولي ظاهرة الاختفاء القسري وجميع الممارسات والأعمال التي تنطوي على إخفاء الأفراد واحتجازهم قسرًا في أمكان مجهولة عن ذويهم ومثليهم القانونين، وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان يجري تطبيقها في جميع الأوقات والحالات بما في ذلك حالات النزاع المسلح، وقد جرمت هذه القواعد أعمال الاختفاء القسري على نحو واضح في طيف واسع من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يتضمنا صراحة نصًا خاصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، إلا أنهما احتوى على جملة من الحقوق المدنية وثيقة الصلة بالحماية من الاختفاء القسري بما في ذلك

الحق في الحياة، والحق في الحماية من التعذيب أو العقوبة القاسـية، والحق في الحرية والأمان الشخصي، وحق المحتجزين في معاملة إنسانية وفي احترام كرامتهم.

ويعد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشـخاص من الاختفاء القسـري الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسـمبر 1992 بموجب القرار رقم 133/47، أول وثيقة قانونية دولية تنص صراحة على وجوب حماية جميع الأشخاص من التعرض لحالات الاختفاء القسري، فضلًا عن أنه يعد أول وثيقة دولية تتناول صراحة جريمة الاختفاء القسري باعتبارها جريمة ضد الكرامة الإنسانية، تشكل انتهاكًا جسيمًا وخطيرًا وصارخًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشـأن، حيث اعتبر الإعلان أن أي فعل من أفعال الاختفاء القسـري يشـكل انتهاكًا لقواعد القانون الدولي التي تكفل حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة، علاوة على أنه ينتهك حق الفرد في الحياة أو يشـكل تهديدًا خطيرًا له.[1]

فضـلًا عن ذلك، حظر الإعلان أعمال الاختفاء القسـري في جميع الحالات والظروف بما في ذلك الحالات التي تنطوي على إندلاع الحروب والنزاعات المسـلحة الدولية وغير الدولية والتوترات السياسية الداخلية، كما أشار الإعلان إلى الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال، بوصفه وسـيلة لتحديد مكان وجود الأشـخاص المحرومين من حريتهم، وفي سـبيل ذلك، طالب الإعلان الدول بضـرورة الاحتفاظ بسـجل رسـمي يجري تحديثه باسـتمرار بأسـماء جميع الأشـخاص المحرومين من حريتهم في كل أماكن الاحتجاز الموجودة في الدولة، وضـرورة التحقيق الكامل في جميع حالات الاختفاء المزعومة، ومحاكمة المسؤولين عن أفعال الاختفاء، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم إفلاتهم من العقاب.[2]

وبينما يعد إعلان حماية الأشـخاص من الاختفاء القسـري هو أول وثيقة دولية تنص على وجوب حماية الأشـخاص من حالات الاختفاء القسـري، فإن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشـخاص من الاختفاء القسـري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 133/47 في ديسـمبر 2006، هي أول وثيقة قانونية دولية ملزمة في هذا الشـأن، حيث الزمت الاتفاقية الدول أطرافها بوجوب حماية جميع الأشـخاص الخاضـعين لولاياتها من حالات الاختفاء القسري، وأكدت على عدم جواز إخضاع أي شخص للاختفاء القسري، فضلًا على أنها قد اعتبرت

[1] المادة الاولى من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، للاطلاع على كامل مواد الإعلان، انظر الرابط التالي: https://bit.ly/3JPrQdX
[2] المواد 7-10 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق.

أن حالات الاختفاء القسري تشكل انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، إلى الحد الذي قد يجعلها تدخل ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية إذا ما ارتُكبت على نطاق واسع.

علاوة على ذلك، أعادت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التأكيد على أن الاختفاء القسري محظور حظرًا تامًا في جميع الظروف والحالات، إذ أنها نصت على عدم جواز التذرع بأي ظرف استثنائي، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير اللجوء إلى ارتكاب أي عمل من أعمال الاختفاء القسري، فضلًا عن أن الاتفاقية قد نصت على عدم جواز احتجاز أي شخص في مكان مجهول، والزمت الدول الأطراف بضمان المعايير القانونية الدنيا حول الحرمان من الحرية، بما في ذلك الاحتفاظ بسجلات رسمية للأشخاص المحرومين من الحرية، والسماح لهم بالاتصال بأسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر يختارونه بحرية.[3]

وعلى صعيد ذي صلة، جرم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز التنفيذ في يوليو 2002 أفعال الاختفاء القسري، واعتبر هذه الأفعال تقع ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية. وفي هذا الصدد، نصت المادة السابعة من نظام روما الأساسي على أن الاختفاء القسري يعد جريمة ضد الإنسانية متى اُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين. وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني الذي يجري العمل به في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لم يجرم صراحة أفعال الاختفاء القسري، إلا أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977، قد اعلنت مبدأ المعاملة الإنسانية الذي تمتنع بموجبه الاطراف المتنازعة عن ارتكاب المعاملات اللاإنسانية بما فيها جرائم الاختفاء القسري.[4]

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أن قواعد القانون الدولي العام بما في ذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الجنائي الدولي قد جرمت على نحو واضح وصريح جميع الأفعال التي تنطوي على جريمة الاختفاء القسري، وألزمت الدول والحكومات بالعمل على حماية جميع الأشخاص من التعرض للاختفاء القسري.

[3] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، للاطلاع على كامل مواد الاتفاية انظر الرابط التالي: https://bit.ly/3zXYBRw

[4] محمد، محمد جاسم، المفهوم **القانونى لجريمة الاختفاء القسرى فى القانون الدولى الإنسانى**، مجلة الجامعة العراقية - مركز البحوث والدراسات الاسلامية، ع43, ج1 (2019)، ص418 – 432، الرابط: https://bit.ly/3QJsA6s

ممارســـات الاختفاء القســـري على يد الفاعلين من دون الدول والجماعات المسلحة

تجدر الإشـــارة باديء ذي بدء إلى أنه في حالات النزاعات المســـلحة غير الدولية والاضـــطرابات والتوترات الســـياســـية الداخلية تعد جميع الأطراف المتنازعة بما في ذلك الحكومات وجماعات المعارضـة المسـلحة والفاعلين من دون الدول، ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنسـاني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنســـان بما فيها تلك التي تجرم الالتجاء إلى أعمال الاختفاء القســـري في جميع الظروف والحالات، وهو الأمر الـذي ينطبق تمـامًـا على حـالات النزاعـات المسـلحة غير الدولية الدائرة في عدد من دول منطقة الشـرق الأوسـط أمثال دولة اليمن وليبيا وسـوريا، وفي حالات التوترات والاضـطرابات السـياسـية التي تسـيطر على دول أخرى في نفس المنطقـة كمـا هو الحـال في دولـة العراق. ومن ثمّ يمكن القول، أن الحكومـات، وجمـاعـات المعارضـــة المســـلحة، والمليشـــيات المســـلحة غير التابعة للدول، والجماعات المتطرفة التي تمتلك مســـتوى مناســـب من التنظيم والاتصـــالات وغيرها من الفواعل من دون الدول، ملزمة بالانصـياع لجميع قواعد القانون الدولي الإنسـاني والقانون الدولي لحقوق الإنسـان التي تحظر أعمال الاختفاء القسري حظرًا تامًا في جميع الظروف والحالات وتعدها جريمة إنسانية مشينة.

وعلى الرغم من أن أعمال الاختفاء القســـري محظورة حظرًا تامًا على كافة الأطراف في جميع الظروف والحالات بموجب قواعد القانون الدولي، بيد أن مؤســـســـة ماعت قد لاحظت تفاقم أعمال الاختفاء القســري التي ترتكبها الجماعات المســلحة والفواعل من دون الدول في العديد من الدول التي تشـهد نزاعات مسـلحة غير دولية واضـطرابات داخلية في إقليم الشـرق الأوسـط، **ففي اليمن على سـبيل المثال**، أطلعت مؤسـسـسـة ماعت على عشـرات التقارير الحقوقية الموثوقة التي تفيد بتورط جماعة الحوثيين وبعض الجماعات المسلحة الأخرى في ارتكاب مئات حالات الاختفاء القســري على مدار السـنوات الماضـية، وفي هذا الصـدد، أشـارت تقارير محلية تأكدت مؤسـسـة ماعت من صـحتها إلى تورط جماعة الحوثيين في ارتكاب ما مجموعه 353 حالة اختفاء قسـري بحق المعارضـيين السـياسـين والمدافعين عن حقوق الإنسـان بمن في ذلك الصـــحفيين والمحامين والناشـــطين الحقوقيين خلال الفترة الممتدة ما بين مايو 2016 وحتى أبريل 2020 في محافظات صنعاء وإب وعمران وريمة وذمار وأجزاء من محافظات تعز والبيضاء

وحجة والحديدة وصـــعدة والضـــالع[5]، في حين وثق تقرير محلى آخر تورط جماعة الحوثيين في ارتكاب نحو 62 حالة اختفاء قسري لمدنيين خلال العام 2021 وحده.[6]

ومن أبرز وقائع الاختفاء القســري التي ارتكبتها جماعة الحوثيين في هذا الصــدد، واقعة اختفاء عامل الإغاثة اليمني **ياســر جنيد** الذي ظل مختفيًا بشــكل قســري منذ أن تم اقتياده في فبراير 2017 من قبل المســؤول الأمني التابع لجماعة الحوثيين في محافظة الحديدة إلى أن أبلغت جماعة الحوثي أسرته بوفاته وأن جثته موجودة بأحد المستشفيات في شهر يوليو 2022[7]، إضافة إلى واقعة اختفاء (**أ.ح.ع**)، وهو عســكري يبلغ من العمر21 عامًا وقع ضــحية للاختفاء القســري في شهر مايو 2021 أثناء سفره من مدينة تعز إلى قريته في شرعب الرونة، حيث تم القبض عليه بعد ايقاف السيارة التي كان على متنها من قبل مسلحين تابعين لجماعة الحوثي حسب شهادة من كانوا معه في الســيارة، وعلى الرغم من قيام أفراد أســرته بالبحث عنه في جميع الســجون التابعة للحوثيين بما في ذلك سجن الصالح، إلا أن المسؤولين الحوثيين أخبروهم بعدم تواجده لديهم.[8]

وفي سوريا، ارتكبت جماعات المعارضة المسلحة والتنظيمات والجماعات الإرهابية وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول الناشــطة على الســاحة الســورية منذ بدء الاحداث الســورية في مارس 2011 الآلآف من حالات الاختفاء القسـري ضـد المعارضـين السـياسـيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الحقوقين، وفي هذا الصدد، اشارت تقارير محلية تحققت مؤسسة ماعت من صحتها إلى أن ما يربو على 2567 شـخصًا بينهم 237 طفلاً و446 سـيدة لا يزالون قيد الاختفاء القسري لدى مختلف فصائل المعارضة المسلحة بمن في ذلك قوات الجيش الوطني منذ عام 2011 وحتى الآن، هذا إضافة إلى أن أكثر من 8648 شخصًا قد أُخفوا قسرًا على يد تنظيم داعش بينهم 319 طفلاً و255 سيدة، وأكثر من 2064 بينهم 13 طفلاً و28 سيدة قد أُخفوا قسرًا على يد هيئة تحرير الشام منذ بدء الأزمة السورية في مارس 2011 وحتى أغسطس 2021.[9]

ومن أبرز المختفين قسرًا على يد التنظيمات الإرهابية وجماعات المعارضة المسلحة في سوريا في الوقت الراهن، **فرهاد أمام محمود حســين** وهو شــاب من محافظة حلب، تم اعتقاله من قبل عناصــر تابعه لتنظيم داعش الإرهابي في فبراير 2014 ولا يزال مختفيًا حتى الآن، **وخالد فواز**

---

[5] في العتمة..وقائع الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب في مراكز الاحتجاز غير الرسمية في اليمن مايو 2016-أبريل 2020، مواطنة، يونيو 2020، الرابط: https://bit.ly/3dqnldE

[6] أمهات على أبواب العدالة، رابطة أمهات المختطفين، 2022، الرابط: https://bit.ly/3zUVvhk

[7] اليمن: ياسر جنيد ضحية اختفاء قسري توفي تحت التعذيب، الكرامة، 21 يوليو 2022، الرابط: https://bit.ly/3w0gYUD

[8] أمهات على أبواب العدالة، مرجع سابق.

[9] التقرير السنوي العاشر عن الاختفاء القسري في سوريا في اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، سنوات طويلة من الألم والفقد اللحظي، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 30 أغسطس 2021، الرابط: https://bit.ly/3w4WGcH

حسينو وهو ناشط إعلامي من محافظة حماة، تم اعتقاله من قبل عناصر هيئة تحرير الشام في ابريل 2021 أثناء وجوده قرب محطة وقود عند الطريق المؤدي إلى قرية كفر لوسين بريف محافظة إدلب الشمالي، ولازال مختفيًا حتى الآن، **وعزيز البكر** وهو مزارع من أبناء منطقة عفرين بريف محافظة حلب الشمالي، تم اعتقاله من قبل قوات الجيش الوطني في فبراير 2021 أثناء عمله في أرضه في قرية حازرا، ولا زال مختفيًا في مكان مجهول حتى الآن.[10]

وفي ليبيا، ترتكب المليشيات والجماعات المسلحة أعمال الاختفاء القسري بحق المعارضيين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى الرغم من عدم وجود تقديرات محددة تشير إلى أعداد المختفين قسرًا في ليبيا منذ الأزمة الليبية في أكتوبر 2011، إلا أن مؤسسة ماعت قد أطلعت على عشرات التقارير المحلية والدولية الموثوقة التي تفيد بتفاقم أعمال الإختفاء القسري التي ترتكبها المليشيات المسلحة وغيرها من الجهات غير التابعة للدولة في ليبيا منذ حدوث الانتفاضة الليبية في عام 2011، ومن أبرز وقائع الاختفاء القسري التي وقعت في هذا الصدد، واقعة اختفاء عضوة مجلس النواب والمحامية والمدافعة عن حقوق المرأة **سهام سرقيوة** التي تم اختطافها من منزلها في مدينة بنغازي في 17 يوليو 2019 واقتيادها من قبل إحدى الجماعات المسلحة إلى جهة مجهولة بعد أن أصابوا زوجها بطلقتين ناريتين في ساقه، وعلى الرغم من مرور نحو ثلاثة أعوام على اختطافها مازال مصير سهام سرقيوة مجهولًا حتى الآن ومازالت رهن الاختفاء القسري، فضلًا عن واقعة اختفاء المدافع عن حقوق الإنسان والناشط في مجال حقوق المرأة **جابر زين** والذي تم اقتياده من مقهى في طرابلس في 25 سبتمبر 2016 من قبل مجموعة مسلحة مجهولة إلى مكان مجهول، ولا زال رهن الاختفاء القسري منذ ذلك التاريخ.[11]

وفي العراق، استمرت العديد من المليشيات والجماعات المسلحة التي تعمل خارج سيطرة الدولة في ارتكاب المئات من حالات الاختفاء القسري، وعلى الرغم من عدم وجود تقديرات دقيقة تشير إلى أعداد الأفراد المختفين قسرًا على يد الجماعات والمليشيات المسلحة وغيرها من الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة في العراق، إلا أن مؤسسة ماعت أطلعت على العديد من التقارير الدولية الموثوقة التي تشير إلى تفاقم ظاهرة الاختفاء القسري على يد المليشيات المسلحة والفاعلين من دون الدول في العراق، وفي هذا الصدد، أشارت تقرير دولية تحققت مؤسسة ماعت من صحتها، إلى أن ما يربو على 643 من الرجال والأطفال لا يزالون رهن الاختفاء القسري منذ أن تم اختطافهم على أيدي هيئة الحشد الشعبي خلال العمليات العسكرية

[10] المرجع السابق نفسه.
[11] تقرير البعثة المستقلة لتقصى الحقائق في ليبيا، الدورة الخمسون لمجلس حقوق الإنسان، يوليو 2022، الرابط: https://bit.ly/3bWauiY

لاستعادة الفلوجة، والمناطق المحيطة بها من سيطرة تنظيم داعش في شهر يونيو 2016[12]. فضلًا عن ذلك، لا زال أكثر من 20 شخصًا من النشطاء والمحتجين قيد الاختفاء القسري منذ أن تم اختطافهم من قبل عناصر مسلحة مجهولة وغير تابعة للدولة خلال الاحتجاجات والتظاهرات الشعبية التي اندلعت في العراق في أكتوبر 2019.[13]

الخاتمة والتوصيات:

في الختام يمكن القول، أنه على الرغم من أن أعمال الاختفاء القسري محظورة حظرًا تامًا على كافة الأطراف في جميع الظروف والحالات بموجب قواعد القانون الدولي بما في ذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الجنائي الدولي، بيد أن مؤسسة ماعت قد لاحظت تفاقم أعمال الاختفاء القسري التي ترتكبها الجماعات والمليشيات المسلحة وغيرها من الجهات غير التابعة للدول في العديد من دول منطقة الشرق الأوسط التي تشهد نزاعات مسلحة غير دولية واضطرابات داخلية، وفي ضوء ما سبق، تقدم مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان توصياتها إلى الحكومات والجماعات والمليشيات المسلحة في الدول المعنية على النحو التالي:

- إجراء تحقيقات فاعلة وفورية وشاملة ونزيهة ومستقلة وشفافة وحقيقية في جميع مزاعم الاختفاء القسري التي يتعرض لها المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء على يد الجماعات والمليشيات المسلحة.
- إطلاق سراح جميع المختفين قسرًا من المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء دون قيد أو شرط.
- بذل مزيد من الجهود لضمان وصول ضحايا الاختفاء القسري إلى سبل الانتصاف والجبر الفعالة.
- تقديم المساعدة القانونية الكاملة لضحايا الاختفاء القسري لضمان وصولهم إلى العدالة الناجزة واتخاذ التدابير لتذليل العقبات أمام الضحايا وحماية خصوصيتهم.
- تقديم مرتكبي جرائم الاختفاء القسري من الجماعات والمليشيات المسلحة إلى العدالة وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

[12] العراق: أفصحوا عن مكان وجود 643 رجلاً وصبياً اختفوا منذ خمس سنوات، منظمة العفو الدولية، 3 يونيو 2021، الرابط: https://bit.ly/3QJ2dNZ
[13] تحديث حول المساءلة في العراق.. تقدم محدود نحو تحقيق العدالة بشأن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من قبل عناصر مسلحة مجهولة الهوية، بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، يونيو 2022، الرابط: file:///C:/Users/asa/Downloads/OHCHR%20UNAMI%20Update%20on%20Accountability%20in%20Iraq_-ARB.pdf